

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٨)

بشأن الموافقة على اتفاق تعديل اتفاق قرض مشروع تطوير المطارات  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووافق على اتفاق تعديل قرض مشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ببلغ أربعين مليون دولار أمريكي ، الموقع في القاهرة  
بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ  
(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

قرض رقم (٧٥١٤) مصر

(تعديل)

## اتفاق تعديل

### اتفاق قرض

(مشروع تطوير المطارات)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨

## اتفاق تعديل اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولي للإنشاء والتعمير («البنك»).

حيث إن :

(أ) أقر المقترض والبنك اتفاق قرض (قرض رقم ٧٢٢٤ مصر) (مشروع تطوير المطارات) بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤ («اتفاق القرض») بهدف تقديم الدعم أثناه تنفيذ مشروع تطوير المطارات طبقاً للموصف المحدد في تمهيد اتفاق القرض («المشروع») ،

(ب) طلب المقترض من البنك تقديم مساعدة إضافية لدعم المشروع من خلال زيادة المبلغ المتاح بموجب اتفاق القرض بمبلغ قدره أربعمليون دولار أمريكي (٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) ،

وحيث إن (ج) البنك قد وافق - على أساس ما تقدم وضمن اعتبارات أخرى - على تقديم مثل هذه المساعدة الإضافية إلى المقترض وفقاً للأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق ،

ومن ثم اتفق الطرفان على ما يلى :

( المادة الأولى )

### التعديلات على اتفاق القرض

البند (١-١) يتم تعديل البند ١-١ من اتفاق القرض ليقرأ كما يلى :

«البند (١-١) :

(أ) تشكل «الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمادات ذات الهمش الثابت» الخاصة بالبنك والمزدوجة ١ سبتمبر ١٩٩٩ بما في ذلك التعديلات الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند («الشروط العامة») ، جزءاً لا يتجزأا من هذا الاتفاق ومكملاً له وتسرى على القرض الأصلى .

(ب) يتم تعديل الفقرة ٢٢ من البند (١-٢) من الشروط العامة لتصبح كما يلى :

«٢٢ - «الهامش الثابت» يعني الهامش الثابت الذي يستقاضاه البنك بنسبة تبلغ (٥٪) بعملة القرض الأصلية ، شريطة أن يتم عند تفسيير عملة كل أو أي جزء، من المبلغ غير المسحوب من أصل مبلغ القرض الخاص بالقرض الأصلي . تعديل الهامش الثابت في تاريخ التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها في إرشادات التحويل» .

(ج) تشكل «الشروط العامة لقروض البنك الدولي للإشارات والعمير» بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٥ (وتعديلاتها في ١٢ فبراير ٢٠٠٨) («الشروط العامة لعام ٢٠٠٨») جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل هنا ويتم تطبيقها على اتفاق القرض الإضافي .

البند (٢-١) يعدل البند (٢-١) من اتفاق القرض بحذف حرف العطف «و» في نهاية البند الفرعى «ع» ويتم استبدال «و» بـ «؛ و» في نهاية البند الفرعى (ع) ويتم استبدال «..» في نهاية البند الفرعى (ف) بـ «؛» وإضافة بند فرعى جديد «ص» كالتالى : «ص» : «اتفاق التعديل» يعني الاتفاق الذى يتم بموجبه تعديل اتفاق القرض بين المقترض والبنك المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٤

البند (٢-١) يعدل البند ١-٢ من اتفاق القرض ليقرأ كما يلى :

البند (١-٢) يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق مبلغًا قدره ثلاثة وخمسة وسبعين مليون دولار أمريكي (٣٧٥,٠٠,٠٠,٠٠) ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت إلى آخر إلى عملية أخرى طبقاً للنصوص الواردة في البند (٩-٢) من اتفاق القرض، («القرض») والذي يشمل : (أ) مبلغ أصلى قدره ثلاثة وخمسة وثلاثون مليون دولار أمريكي (٣٣٥,٠٠,٠٠,٠٠) («القرض الأصلى») و(ب) مبلغ إضافي قدره أربعون مليون دولار أمريكي (٤٠,٠٠,٠٠,٠٠) («القرض الإضافي») .

البند (٤-١) يعدل البند (٤-٢) من اتفاق القرض ليقرأ كالتالي :

«يسدد المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض وذلك بمبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض الأصلي ، وذلك خلال مدة أقصاها ستين (٦٠) يوماً من تاريخ النفاذ . ويعادل رسم الحصول على القرض المستحق السداد من قبل المقترض ربع من واحد في المائة (٢٥٪) من مبلغ القرض الإضافي» .

البند (٥-١) يعدل البند (٥-٢) من اتفاق القرض ليقرأ كالتالي :

يسدد المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض الأصلي غير المسحوب من وقت إلى آخر بمعدل يساوى : (أولاً) : خمسة وثمانون بالمائة من الواحد في المائة (٨٥٪) سنوياً اعتباراً من تاريخ بدء استحقاق العمولة المذكورة وفقاً لنصوص البند (٢-٣) من الشروط العامة حتى اكتمال انقضاء أربع سنوات من تاريخ بدء الاستحقاق المذكور ، (ثانياً) : خمسة وسبعين بالمائة من الواحد في المائة (٧٥٪) سنوياً بعد ذلك .

البند (٦-١) يعدل البند (٦-٢) من اتفاق القرض ليصبح نصه كالتالي :

«**البند (٦-٢) : لأغراض كل من :** (أ) القرض الأصلي : يقوم المقترض ، عن كل فترة فائدة ، بدفع فائدة على أصل مبلغ القرض الأصلي المسحوب والقائم من وقت إلى آخر وفقاً للمعدل المتغير كما ورد تعريفه في الفقرة ٤٧ من البند (١-٢) من الشروط العامة ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض الخاص بالقرض الأصلي ، خلال فترة التحويل ، فائدة على المبلغ المذكور طبقاً لنصوص ذات الصلة من المادة رقم (٤) من الشروط العامة ، و(ب) القرض الإضافي : يدفع المقترض الفائدة المستحقة عن كل فترة فائدة على أصل مبلغ القرض الإضافي المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل مساواً لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض الإضافي بالإضافة إلى الهامش الثابت شريطة أن يسدد المقترض عند تحويل كل أصل مبلغ القرض الإضافي أو أي جزء منه ، خلال فترة التحويل فائدة على هذا المبلغ طبقاً لنصوص ذات الصلة من المادة (٤) من الشروط العامة لعام ٢٠٠٨ ولأغراض الفقرة ٤٢ من الشروط العامة لعام ٢٠٠٨ يكون «الهامش الثابت» للعملة الأصلية للقرض الإضافي الساري الساعة ١٢.١ صباحاً بتوقيت واشنطن قبل تاريخ اتفاق التعديل بيوم ميلادي واحد وهو (٥٪) .

**البند (٧-٧)** يتم تعديل الفقرة (١) والمجدول الوارد بالجدول (١) من اتفاق القرض طبقاً لما هو موضع بالملحق (١) من اتفاق التعديل هذا .

**البند (٨-٨)** يتم تعديل الجدول (٣) من اتفاق القرض طبقاً لما هو موضع بالملحق (٢) من اتفاق التعديل هذا .

**البند (٩-٩)** تظل باقى نصوص اتفاق القرض بما فى ذلك الجداولين رقمي (٢ و٤) سارية المفعول ونافذة بالكامل .

#### (المادة الثانية)

##### تاريخ النفاذ والإنتهاء

**بند (١-١)** لن يصبح اتفاق التعديل هذا نافذاً حتى يتم موافقة البنك بشهادة مرضية

تتضمن ما يلى :

(أ) تم التصديق على اتفاق التعديل هذا أو اعتماده نيابة عن المقترض من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الحكومية الازمة ، و

(ب) تم إبرام وتسليم اتفاق إعادة إقراض معدل بعدهى مبلغ القرض الإضافى البالغ (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٤ دولار) نيابة عن المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

**بند (٢-٢)** كجزء من الشهادة التى يتم تقديمها للبنك وفقاً للبند (١-٢) من اتفاق التعديل هذا ، يتم موافقة البنك برأى أو آراء مقبولة لدى البنك وفقاً للبند (٢-٩) من الشروط العامة والتى توضح نيابة عن المقترض ما يلى :

(أ) تم اعتماد أو التصديق على اتفاق التعديل هذا وتسليمها نيابة عن المقترض وأنه قد أصبح ملزماً قانونياً لل المقترض وفقاً لشروطه : و

(ب) تم توقيع اتفاق تعديل لاتفاق إعادة الإقراض ، واعتماده بواسطة المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

**بند (٣-٣)** يصبح اتفاق التعديل هذا نافذاً وساري المفعول فى تاريخ إرسال البنك إخطار إلى المقترض يفيد بقبوله الشهادة المطلوبة وفقاً للبند (١-٢) من اتفاق التعديل هذا .

بند (٤) في حالة عدم تنفيذ وسريان اتفاق التعديل هذا بعد انتصاف مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ اتفاق التعديل هذا سيكتفى اتفاق التعديل وجميع التزامات طرفيه الواردة به ما لم يحدد البنك تاريخ لاحق وفقاً لأغراض هذا البند . وفي حالة انتهاء اتفاق التعديل هذا وفقاً لنصوص هذا البند ، سيظل اتفاق القرض سارياً ونافذاً بالكامل وكان لم يتم إبرام اتفاق التعديل هذا .

إشهاداً على ما تقدم قام طرقاً هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المعتمدين بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في القاهرة بجمهورية مصر العربية في اليوم والستة المدونين في صدر هذا الاتفاق .

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إيمانويل إمبى

نائب الرئيس الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

عن جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

الممثل المعتمد

**ملحق ١****الجدول رقم (١)****السحب من حصيلة القرض الأصلي والقرض الإضافي**

١ - يحدد الجدول الوارد أدناه فئات البنود التي يتم تمويلها من حصيلة القرض الأصلي والقرض الإضافي ، والمبالغ المخصصة من حصيلة القرض الأصلي والقرض الإضافي لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي يتم تمويلها في كل فئة منها :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض الأصلي بعد التعديل (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض الإضافي (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للمصروفات التي يتم تمويلها
١ - الأعمال عن :	٢٨٧,٨٧٩,...	٤٢,٦٧١,...	(أ) الجزء أ من المشروع (ب) الجزء ب من المشروع
٢ - السلع طبقاً للجزء (ج) من المشروع	٤,٤٧٧,...	صفر	(١٠٠٪) من المصروفات الأجنبية، و(١٠٠٪) من المصروفات المحلية (تكلفة تسليم المصنع) ، و(٨٥٪) من البنود الأخرى التي يتم تمويلها محلياً
٣ - الخدمات الاستشارية عن الجزء (ج) من المشروع	١,٧٧٣,...	صفر	(٨٥٪)
٤ - علاوات وأغطية معدل الفائدة	صفر	صفر	المبلغ المستحق وفقاً للبند (٩-٢) ج من هذا الاتفاق
٥ - غير مخصص الإجمالي .....	٣٣٥,.....	صفر	صفر
	٤,.....		

٤ - ولأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بـمصطلح «المصروفات الأجنبية» المصروفات التي تتم بعملة أي دولة أخرى غير عملة المقترض لتوريد السلع وتقديم الأعمال أو الخدمات من إقليم أي دولة أخرى خلاف دولة المقترض ، و

(ب) يقصد بـمصطلح «المصروفات المحلية» المصروفات التي تتم بعملة المقترض أو التي تتم لتوريد السلع وتقديم الأعمال أو الخدمات من إقليم المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز إجراء أي مسحوبات تتعلق بـ :

(أ) مدفوعات عن مصروفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق : و

(ب) أية مصروفات تحت أي فئة بالجدول الوارد في الفقرة (١) أعلاه ما لم يحصل البنك على كامل رسم الحصول على القرض المشار إليه في البند (٤-١) من هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للبنك ، وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها البنك ويقوم بإخطار المقترض بها ، أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض بناء على قوائم المصروفات والتي تتعلق بمصروفات لـ :

أولاً : أعمال بوجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي :

ثانياً : سلع بوجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ،

ثالثاً : خدمات مقدمة من مكاتب استشارية بوجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ،

رابعاً : خدمات مقدمة من استشاريين أفراد بوجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

**ملحق ٢****الجدول رقم (٣)****(١) جدول استهلاك القرض الأصلى**

١ - تنص القائمة الواردة فيما يلى على تاريخ سداد أقساط أصل القرض الأصلى والنسبة المئوية لإجمالي القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الأصلى (نسبة القسط المستحق) . فى حال أن يتم سحب حصيلة القرض الأصلى بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الأصلى ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الأصلى وذلك عن طريق ضرب :

(أ) إجمالى مبلغ أصل القرض الأصلى المسحوب وغير المسدد من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ،

**في**

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بناء تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)	تاريخ السداد
٤,١٧	في كل من ١ فبراير و ١ أغسطس اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠٩ إلى ١ أغسطس ٢٠٢٠
٤,٠٩	في ١ فبراير ٢٠٢١

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض الأصلى بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الأصلى على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض الأصلى فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب وغير المسدد من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : **بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١)** من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق ) و**مقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقيه المستحقة فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها** ، ويتبع أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أى مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض ، مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتبع سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط التالى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة (٣) ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتاريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل علبة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض الأساسي أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ في عملته المسمى مباشرة قبل التحويل المذكور إما :

- (أ) بسعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ، أو
- (ب) مكون سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً للدليل الإرشادي للتحويل .

٥ - عند تحديد أصل القرض الأصلي المسحوب والمستحق من وقت إلى آخر بأكثر من علبة من عمليات القرض الأصلي ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملية من عمليات القرض الأصلي بهدف الوصول إلى جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

## (ب) جدول استهلاك القرض الإضافي

١ - يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل القرض الإضافي والنسبة المئوية لاجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافي (نسبة القسط المستحق) . وفي حال سحب حصيلة القرض الإضافي بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافي ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الإضافي الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافي وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض الإضافي المسحوب والمستحق سداده من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافي ،

في

(ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافي ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور بخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بنود تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)	تاريخ سداد القسط
٪٢	في كل من ١ فبراير و ١ أغسطس اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠١٣ إلى ١ فبراير ٢٠٢٨

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض الإضافي بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافي ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافي على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض الإضافي في تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافي ، في تاريخ سداد قسط أصل القرض الإضافي الذي يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول ( نسبة القسط الأصلي المستحق ) ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقيه المستحقة في تاريخ سداد أقساط أصل القرض الإضافي التي تقع في التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بنـد تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض الإضافي واجبة السداد في أي تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أي مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض الإضافي ، مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الإضافي الذي يلى تاريخ السحب ، وتعين سدادها في تاريخ سداد أقساط أصل القرض الإضافي بدءاً من تاريخ سداد القسط التالي الذي يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بوجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض الإضافي أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ و ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض الإضافي أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الإضافي الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ في علته المسمى مباشرة قبل التحويل المذكور :

- (أ) بسعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض الإضافي بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لمعاملات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ،
- (ب) أو بسعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل القرض الإضافي المسحوب المستحق من وقت إلى آخر بأكثر من عملة من عمليات القرض الإضافي ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملية من عمليات القرض الإضافي بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ ،  
بشأن الموافقة على اتفاق تعديل اتفاق قرض مشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية  
مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ ،

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تعديل اتفاق قرض مشروع تطوير المطارات  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الغيط**